

Distr.
GENERAL

A/RES/52/245
24 September 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٤٠ من جدول الأعمال

قرار إتخذه الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/52/941)]

تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي -٢٤٥/٥٢

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي^(١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥، الذي قرر المجلس بموجبه أن يسمي قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، و ١١٤٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي مدد المجلس فيه ولاية القوة لفترة نهائية حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل القوة، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ١٥٤/٥١ باء المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية النفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(١) A/52/768 و A/52/805.

(٢) A/52/860/Add.1.

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قدم تبرعات للقوة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١١,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة إلى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، كما تلاحظ أن نحو ٢٠ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٥ - تحيط علماً بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)؛

٦ - تقرر أن تدرس توصية اللجنة الاستشارية بإجراء تخفيض شامل بنسبة ٥ في المائة لمقترحات الميزانية المقدمة من الأمين العام، في ضوء السلسلة التالية من تقارير الأداء المالي ذات الصلة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة كي يكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود الرامية إلى الحد من تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، من خلال الاستعانة بموظفين معينين محليا في وظائف الخدمات العامة في القوة، بما يتناسب مع احتياجات القوة؛

٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي مبلغا إجماليه ٧٤٥ ٠٥٣ ٢١ دولارا (صافيه ٢٤٥ ٥٨٠ ٢٠ دولارا) لاستبقاء القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بما في ذلك مبلغ ٧٤٥ ٠٥٣ ١ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على أن يقسم فيما بين الدول الأعضاء، باعتبار ذلك ترتيبا مخصصا، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، مع مراعاة جدولي الأندية المقررة للسنتين ١٩٩٨ و ١٩٩٩ الوارد في القرار ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٤٧٣ دولار، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١١ - تقرر كذلك، بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٠٠ ٢٦٤ ١ دولار (صافيه ٣٠٠ ٥٦٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٢ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٠٠ ٢٦٤ ١ دولار (صافيه ٣٠٠ ٥٦٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٣ - تدعو إلى التبرع للقوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي".

الجلسة العامة ٨٨

٢٦ حزيران / يونيو ١٩٩٨